

**الاتحاد العربي لكرة القدم  
الأمانة العامة**



**لائحة**

**بطولة العرب للناشئين**

**تحت 14 سنة**



**للموسم 2009م**

## مدخل

### التعريف بالمصطلحات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعنى المخصص لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الاتحاد العربي	الاتحاد العربي لكرة القدم.
اللجنة المنظمة	اللجنة المنظمة للبطولة.
الاتحاد الدولي	الاتحاد الدولي لكرة القدم.
الاتحاد الآسيوي	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
الاتحاد الأفريقي	الاتحاد الأفريقي لكرة القدم.
الأمانة العامة	الأمانة العامة للاتحاد العربي لكرة القدم.
الاتحادات	الاتحادات الوطنية الأعضاء في الاتحاد العربي.
الاتحاد	الاتحاد الوطني المشارك في البطولة.
الأهلية	أهلية اللاعبين.
البطولة	بطولة العرب للناشئين تحت 14 سنة.
الفرق	المنتخبات الوطنية التي تشارك في البطولة.
المباريات	مباريات بطولة العرب للناشئين تحت 14 سنة التي ينظمها الاتحاد موضوع هذا العقد.
المؤسسة الممولة	المؤسسة أو الشركة الممولة للبطولة.
التسميات	جميع التسميات التي يمكن إطلاقها للربط بين الرعاية والبطولة مثل الراعي الرسمي والراعي الكلي ، والمشاركة في الرعاية ، والمشروب الرسمي ، والناقل الرسمي ، وغير ذلك من التسميات المتعارف عليها في تسويق حقوق الرعاية والإعلان للتنظيمات والأنشطة الرياضية.
الحقوق التجارية	جميع الحقوق القابلة للاستثمار التجاري والخاصة بالبطولة مثل حقوق الرعاية والإعلان والبث التلفزيوني وسواها.
حقوق الرعاية والإعلان	تعني جميع حقوق الرعاية والبطولة بمختلف أشكالها ومسمياتها وحقوق الإعلان في الملاعب التي تجري عليها مباريات البطولة ، وفي البرنامج الرسمي للبطولة وفي مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة المقترن باسم

البطولة وعلاماتها ، والترخيص باستخدام علامات البطولة على المنتجات ووسائل الخدمات والهدايا التذكارية للترويج أو للبيع في الأسواق.

حقوق البث

حقوق البث الإذاعي والتلفزيوني الحي والمسجل وإعادة البث لمباريات البطولة والفعاليات المرافقة لها عبر المراسلات الأرضية والأقمار الصناعية المشفرة وغير المشفرة وعبر شبكات ( الكيبل ) والدارات المفتوحة والمغلقة وشبكة ( الانترنت ) وجميع وسائل النقل والبث الإذاعي والتلفزيوني الحديثة بجميع اللغات.

فعاليات البطولة  
شارة البث الدولية

مباريات البطولة والفعاليات الأخرى المرافقة لها. هي شارة البث للتغطية الإذاعية و/أو التلفزيونية للبطولة أو أي من فعاليتها.

المحطة الأرضية

هي المحطة الأرضية للأقمار الصناعية في البلد المضيف للبطولة.

علامات البطولة

جميع الشعارات والرموز والتمائم الخاصة بالبطولة والمعتمدة من قبل الاتحاد العربي لكرة القدم وجميع شعارات المؤسسة الممولة.

## المادة الأولى

### مسمى البطولة

- 1:1 المسمى  
ينظم الاتحاد العربي سنوياً بطولة يطلق عليها مسمى ( بطولة العرب للناشئين تحت 14 سنة )  
وبالانجليزي " Arab Youngster Under-14 Championship "
- 2:1  
يحق للاتحاد العربي إضافة أسم المؤسسة الممولة على مسمى البطولة وعلى كافة الأطراف المعنية الالتزام باستخدام المسمى المعتمد.
- 2:1 نظام البطولة  
تشارك في البطولة المنتخبات العربية للناشئين تحت 14 سنة.
- 3:1 المشاركة  
توجه الأمانة العامة دعوات الاشتراك في البطولة إلى الاتحادات الأعضاء قبل ستة أشهر من موعد البطولة .
- 4:1 ردود الاتحادات  
ترسل الاتحادات ردودها على دعوة الأمانة العامة في الوعد الذي تحدده مصحوبة بالوثائق التالية :
- 141  
قائمة معتمدة بأسماء لاعبي المنتخب الوطني للناشئين تحت 14 سنة.
- 241  
عدد ( 2 ) صورة شخصية لكل إداري ولاعب .
- 341  
تعهد الاتحاد الوطني بالالتزام بللائحة التنظيمية .
- 3:4:1  
صورة جواز وشهادة ميلاد اللاعب المشارك .

## المادة الثانية

### اللجنة المنظمة للبطولة

- تشكيل اللجنة 1:2 تشكيل اللجنة :
- تشكل لجنة منظمة للبطولة برئاسة لجنة المسابقات بالاتحاد العربي وممثلين عن الاتحاد العربي المؤسسة الممولة ومدير البطولة الذي يسميه الاتحاد الوطني المستضيف .
- اختصاصات اللجنة المنظمة 2:2 مع مراعاة اختصاصات وصلاحيات لجنة المسابقات بالاتحاد العربي، فإن اللجنة المنظمة تتولي الاختصاصات التالية:
- 1:2:2 رسم السياسة العامة للبطولة واتخاذ القرارات اللازمة لتنفي ذها لضمان نجاحها .
- 2:2:2 تنفيذ اللوائح التنظيمية والمالية والإعلامية الخاصة بالبطولة .
- 3:2:2 تشكيل اللجان الفرعية المعاونة أو فرق العمل لاستكمال جوانب العمل كلما لزم الأمر ذلك وكذلك إقامة الوفود والمراقبين والحكام.
- 4:2:2 اعتماد الملاعب التي تقام عليه ا المباريات بعد التأكد من مطابقة الشروط اللازمة.
- 5:2:2 اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سير .
- 6:2:2 اعتماد تعيين مراقبي المباريات.
- 7:2:2 نقل المباريات من ملعب إلى آخر في الظروف الاضطرارية .
- 8:2:2 اعتماد نتائج المباريات.
- 9:2:2 اعتماد الجوائز الخاصة بالبطولة والتشجيعية ووضع تعليماتها.
- 10:2:2 اتخاذ إجراءات انضباطية في الحالات المستعجلة طبقاً للائحة الانضباط وإحالتها للجنة الانضباط .
- 11:2:2 البت في الشكاوي والاعتراضات التي ترد إليها أو إحالتها إلى لجنة الانضباط للبت فيها .
- 12:2:2 اعتماد مراسم إجراء قرعة توزيع الفرق وبرنامج الحفل الختامي.
- 13:2:2 تسمية قائمة الشخصيات والقيادات التي سيتم دعوتها سواء لحضور حفل إجراء القرعة، أو حفل ختام البطولة وذلك بالتنسيق مع المؤسسة الممولة.

3:2	اجتماعات اللجنة	تعقد اللجنة المنظمة اجتماعاتها بصفة دورية .
4:2		يمكن لرئيس اللجنة دعوة الأعضاء لعقد اجتماع أو أكثر في الظروف الاضطرارية .
5:2	القرارات	تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية العادية ، وفي حال تعادل الأصوات يتم ترجيح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

## المادة الثالثة

### تسجيل اللاعبين

تسجيل اللاعبين	1:3	تسجيل اللاعبين
يحق لكل اتحاد مشارك في البطولة أن يسجل في قائمته (33) ثلاثة وثلاثين لاعباً بحد أقصى ويجب إرسالها للأمانة العامة للاتحاد العربي قبل شهرين من موعد بدء التصفيات التمهيدية.	1:1:3	التسجيل
يجب أن تتضمن القائمة اسم اللاعب ورقم القميص وتاريخ الميلاد ورقم جواز السفر ساري المفعول وصورة من جواز السفر.	2:1:3	
تقوم اللجنة المنظمة للبطولة بصرف بطاقات اللاعبين لكل وفد مشارك في البطولة على ضوء إقرار أهلية اللاعبين.	3[1]3	بطاقات اللاعبين
يتألف وفد الفريق المشارك في نهائيات البطولة من ( 26 شخصاً ) ستة وعشرين شخصاً ( 20 لاعباً + 6 إداريين وفنيين ) .	4[1]3	تشكيل الوفد
يجب أن تتوفر في اللاعب الشروط التالية لتقرير أهليته.	2:3	أهلية اللاعبين
أن يحمل جنسية بلده وأن يكون اسمه مسجلاً في الكشف المعتمد من قبل اتحاد.	1[2]3	
أن يكون اسمه مطابقاً لجواز سفره.	2[2]3	
يقبل جواز السفر فقط لإثبات عمر وجنسية المشارك .	3:2[3]	
يجب أن لا يتعدى عمر اللاعب 14 عاماً لحظة بداية البطولة.	4:2:3	
يحق للاتحاد العربي لكرة القدم عمل اختبار الرنين المغنطيسي في حال وجود شكوى أو شك في عمر احد اللاعبين ، وتدفع الاتحادات الأعضاء المعنية تكلفة اختبارات الرنين المغنطيسي.	5:2:3	

## المادة الرابعة

### نظام البطولة

تقام البطولة بنظام التجمع في دولة واحدة	1:4	نظام البطولة
تقسم المنتخبات المشاركة إلى أربعة مجموعات تقام في البلد المستضيف و يتم تشكيلها بالقرعة.	1:1:4	توزيع المجموعات
تقام مباريات التصفيات لكل مجموعة من المجموعات الأربعة على حده وبطريقة التجمع والدوري من مرحلة واحدة.	2:1:4	
يلتقي في الدور قبل النهائي الفائز من المجموعة (أ) مع الفائز من المجموعة (ج) والفائز من المجموعة (ب) مع الفائز من المجموعة (د).	3:1:4	
يلتقي المنتخبان الخاسران في المباراتين المذكورتين في الفقرة 3 <sup>14</sup> لتحديد المركزين الثالث والرابع .	4:1:4	
يتقابل المنتخبان الفائزان في المباراتين المذكورتين في الفقرة 3:1:4 في مباراة ختامية فاصلة لتحديد المركزين الأول والثاني في البطولة.	2:4	المباراة النهائية
يحق لفريق الدولة المستضيفة في التصفيات التمهيدية ونهائيات البطولة اختيار اللعب في المباراة الأولى أو الثانية في جميع المباريات التي يلعبها ، وعلى مندوبه تحديد ذلك في اجتماع القرعة ووضع جدول المباريات ، وكذلك تحديد مواعيد بدء المباريات .	3 <sup>4</sup>	
يتم احتساب النقاط حسب ما يلي :	4 <sup>4</sup>	احتساب النقاط
ينال الفريق الفائز بالمباراة ثلاث نقاط، والمتعادل نقطة واحدة، والخاسر لا شيء، ما عدا مباريات قبل النهائي أو النهائي والتي تلعب بنظام خروج المغلوب.	1 <sup>44</sup>	
يحدد ترتيب الفرق طبقاً لما يناله كل فريق من مجموع النقاط.	2 <sup>44</sup>	
يطبق ما يلي في حالات التعادل :	5 <sup>4</sup>	حالات التعادل
إذا تعادل فريقان أو أكثر في المباريات التي تجرى بطريقة الدوري على أحد المراكز بعدد النقاط يحتسب فارق الأهداف ( ما له ناقصاً ما عليه ) وفي حال التعادل أيضاً يفوز من سجل أهدافاً أكثر ، وفي حال استمرار التعادل ينظر إلى نتيجة المباراة التي جرت بين الفريقين ، وفي حال استمرار التعادل تجرى القرعة	1:7:4	

لتحديد الفائز .

2:7:4 إذا تعادل فريقان في المباريات التي تجرى بطريقة خروج المغلوب يمدد الوقت 30 دقيقة على شوطين وفي حال استمرار التعادل بعد انتهاء الوقت الإضافي تطبق قاعدة ضربات الترجيح من علامة ضربة الجزاء طبقاً لقانون اللعبة لتحديد الفريق الفائز بالمباراة.

## المادة الخامسة

### قواعد البطولة

1:5	القواعد	تجري مباريات البطولة طبقاً لقوانين وأنظمة الاتحاد الدولي للعبة باستثناء ما ورد له نص في هذه اللائحة ولا يتعارض مع القانون الدولي .
2:5		لا يجوز استبدال أكثر من ( 3 ) ثلاثة لاعبين ( بمن فيهم حارس المرمى ) بالفريق الواحد خلال المباراة وتمديدها ، على أن يكون البديل من بين البدلاء الـ ( 7 ) السبعة الذين تم تسجيلهم في كشف المباراة قبل بدئها .
3:5		يحق لكل وفد مشارك تغيير تشكيل فريقه من مباراة لأخرى شريطة التقيد بقائمة اللاعبين المعتمدة من اللجنة المنظمة للبطولة .
4:5	توقيف اللاعب	يوقف اللاعب في المباراة التالية لفريقه إذا كان قد :
1:4:5		حصل على ( 2 ) إنذارين .
2:4:5		طرد من المباراة بغض النظر عما تقرره لجنة الانضباط من إجراءات انضباطية إضافية
5:5		يلغى الطرد الإنذار الذي حصل عليه اللاعب المطرود في نفس المباراة .
6:5	شروط إقامة المباراة	شروط إقامة المباريات
1:6:5		يجوز أن تقام المباراة في النهار أو تحت الأضواء الكاشفة.
2:6:5		توفر مرافق صحية وقاعات للاجتماعات ولعقد المؤتمر الصحفي .
3:6:5		توفر غرف مجهزة باحتياجات الحكام .
4:6:5		توفر غرف ملابس للفريقين مجهزة بالمستلزمات الخاصة ولوحات لاستخدام المدرب
5:6:5		توفر قاعة مخصصة لفحص المنشطات .
6:6:5		توفر التجهيزات الخاصة بتمديدات النقل التلفزيوني .
7:6:5		توفر مولدات كهربائية للإنارة الاحتياطية للطوارئ.
7:5	الملعب	يحق للفرق المشاركة أن تجري تدريباً واحداً على أرض الملعب الذي ستقام عليه المباراة قبل يوم واحد من مباراة الفريق وفقاً لحالة الطقس ، وتحدد

- اللجنة المنظمة صلاحية التدريب من عدمه .
- 8[5] تعذر إقامة المباراة
- إذا تعذر إقامة المباراة لأسباب اضطرارية ( ثلوج ، أمطار .. انقطاع التيار الكهربائي ) فيعود للجنة المنظمة اتخاذ القرار المناسب بشأنها .
- 12[5] غياب طاقم التحكيم
- على الاتحاد المستضيف أن يوفر ( 10 ) عشر كرات على الأقل مخصصة للمباراة ، ويجب أن تكون الكرات مطابقة لم واصفات قانون اللعبة ومعتمدة دولياً.
- 13[5] إذا أوقفت المباراة قبل نهاية الوقت الأصلي أو الوقت الإضافي لأسباب خارجة عن سيطرة الاتحاد المضيف
- ( ظروف طبيعية أو انقطاع التيار الكهربائي ) يتم اتخاذ الإجراءات التالية :
- 1:13[5] إعادة المباراة بكامل الوقت القانوني وذلك خلال ( 24 ) ساعة من زمن إيقاف المباراة
- 2:13[5] لا يحق للاعبين الذين حصلوا على بطاقات حمراء في المباراة التي أوقفت اللعب في المباراة المعادة .
- 3:13[5] اللاعبون الذين حصلوا على بطاقة صفراء يترتب عليها الإيقاف بسبب وجود بطاقتين سابقتين، يتم تنفيذ عقوبة الإيقاف ويمنع اللاعب من المشاركة في المباراة المعادة.
- 4:13[5] في حالة إلغاء المباراة لأسباب تدخل الجمهور أو حدوث شغب بين اللاعبين يؤدي إلى عدم استكمال المباراة أو انسحاب الفريق ، فإن عقوبات اللاعبين بالبطاقة الحمراء ( الطرد ) تبقى سارية المفعول .
- 5:13[5] في حالة عدم إقامة المباراة لانسحاب أحد الفريقين بعدم الحضور إلى الملعب ، فإن الفريق الذي حضر يعتبر فائزاً بـ ( 3 / صفر ) ، واللاعبون الموقع عليهم عقوبات تبقى سارية المفعول .
- 15[5] للجنة المنظمة الحق في اتخاذ القرار المناسب حول تعطيل المباراة إذا وجدت أن وراء ذلك تعمداً من الفريق المضيف .
- 16[5] ألوان الملابس وترقيمها
- 1[16]5 على الفرق المشاركة في البطولة إخطار الأمانة العامة بألوان القمصان )

الأساسي والاحتياطي ) للفريق قبل بدء مباريات البطولة بـ ( 15 ) خمسة عشر يوماً .

5[16:2 يمنح الفريق المستضيف حق الاحتفاظ بلون ملبسه ( الأساسي ) في المباريات التي تقام على أرضه .

5[16:3 تتكون أسماء اللاعبين وترقيم قمصانهم بخط واضح على ظهر القميص بحيث يتيح للمتفرج والمشاهد قراءتها وفق تعليمات الاتحاد الدولي ، ويجب أن يحتفظ اللاعب برقمه في جميع مباريات فريقه في البطولة .

5[17 الترتيبات الإدارية لإجراء المباريات  
تحدد اللجنة المنظمة الترتيبات اللازمة لإجراء المباريات وتوفير الظروف الملائمة لتنظيمها ، وتمارس صلاحياتها في ذلك من خلال ما يلي :

5[17:1 تعيين المراقبين والحكام للمباريات .

5[17:2 اعتماد القائمة النهائية للفريق في ضوء إقرار أهلية اللاعبين في الاجتماع الذي يعقد لمدرء ومدربي الفرق المشاركة .

5[17:3 تزويد المراقبين والحكام بالاستمارات اللازمة ، وكذلك البيانات التي تتعلق بالمواقف من اللاعبين وجزءاتهم وأية تعليمات خاصة عند الإللاغ عن التعيين .

5:17:4 التأكيد على المراقبين وطاقم الحكام بضرورة تزويد الأمانة العامة بالتقارير الخاصة بوقائع المباراة الانضباطية الخاصة بالحكام مباشرة بعد انتهائها .

5[17:5 اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان وصول المشرفين والمراقبين وطاقم التحكيم إلى البلد المستضيف قبل ( 48 ) ساعة على الأقل من موعد البطولة .

صلاحيات المراقب

5[18:1 يتولى مراقب المباراة الصلاحيات التالية :

5[18:1 تدقيق بطاقات اللاعبين أو جوازات سفرهم .

5[18:2 تدوين الملاحظات الخاصة بسير المباراة وأية أحداث ترافقها .

5[18:3 التنسيق مع الحكم حول وقائع المباراة قبل تسليمها للجنة المنظمة .

- 4185 تقديم تقرير المباراة فور انتهائها إلى اللجنة المنظمة .
- 195 المؤتمر الصحفي
- مندوب الشركة الممولة ومدرّب كل من الفريقين المتبارين ( أو مساعد المدرب إذا تعذر حضور المدرب ) ويجب أن يرافق المدرب الأجنبي مترجم للفريق .
- 205 الكشف عن المنشطات
- يتم الكشف عن المنشطات طبقاً للائحة المعتمدة من الاتحاد العربي والمتماشية مع لائحة الكشف عن المنشطات المعتمدة من قبل الاتحاد الدولي .
- 215 التحكيم
- تتولى لجنة الحكام ما يلي :-
- 1215 تسمية الحكام والمساعدين لجميع مباريات البطولة من بين الحكام المسجلين في آخر نشرة للاتحاد الدولي ، وذلك من خلال ممثليها في اللجنة المنظمة .
- 2215 مراقبة الحكام ومتابعة أدائهم في مباريات البطولة وتقييم مست وياتهم الفنية .
- 3215 اتخاذ التوصيات والقرارات في الاعتراضات الفنية حول التحكيم في مباريات البطولة .
- 4215 يلتزم طاقم التحكيم بتقديم تقريره عن أحداث المباراة بعد انتهاء ثها مباشرة .
- 225 مراسم إقامة المباراة النهائية
- يحدد الاتحاد العربي مراسم حفل الختام بالتنسيق مع الشركة الممولة والجهة المختصة التي تقام على أرضها المباراة النهائية ، حيث تنفذ الإجراءات التالية قبل المباراة وحتى ساعة البدء .
- 1:225 وصول الفريقين ومراقب المباراة والحكام قبل موعد المباراة بساعة ونصف على الأقل .
- 2:225 يقوم الحكام بتفقد الملعب وأدواته ، وخاصة لوحات التبدل الالكترونية والكرات قبل موعد المباراة ، كما يقوم المراقب برفقة حكم بزيارة غرف اللاعبين للتدقيق على الوثائق والتأكيد على ضرورة الالتزام بمبدأ اللعب النظيف .
- 3:225 يجرى اللاعبون عملية الإحماء بالملعب بعد الوصول إليه بنصف ساعة إذا

كانت حالته تسمح بذلك ، وفي هذه الحالة يستغل كل فريق نصف الملعب للتدريب ، وتستمر مدة الإحماء ( 15 ) خمس عشرة دقيقة يعود بعدها الفريقان إلى غرف الملابس .

4:22<sup>5</sup> قبل موعد ركلة البداية بعشر دقائق يتجمع الفريقان والحكام في المر

الموصل للملعب ، ثم يجرى الحكام التفتيش النهائي على اللاعبين .

5:22<sup>5</sup> دخول الفريقين والحكام إلى الملعب يتقدمهم مراقب المباراة وعلم اللعب

النظيف وجامعي الكرات ، ثم الوقوف على خط واحد مواز لخط التماس

المواجه للمقصورة الرئيسية لتحية الجماهير والتقاط الصور التذكارية .

6:22<sup>5</sup> إجراء القرعة بين الفريقين على نفس الخط .

7:22<sup>5</sup> يكون جلوس راعي المباراة في الوسط ، وعلى يمينه ممثل الاتحاد العربي

ثم وفد الفريق المشارك بحد أقصى ثلاثة أشخاص ، وعلى يساره يجلس

وفد الفريق المشارك الآخر ، كما يخصص أماكن مندوبي الشركة

ومراقب المراقب في الصف الأول من مقاعد المقصورة ( المنصة الرئيسية ) .

8:22<sup>5</sup> تصدر اللجنة المنظمة بطاقات تعريف ( هويات ) لممثلي الاتحاد العربي

والشركة الممولة وإداريي ولاعبي الفرق المشاركة والصحفيين المعتمدين

من الاتحاد العربي ، وبعض المسؤولين الذين لهم علاقة بالبطولة

( منسقون - جامعو عينات المنشطات ، وغيرهم ) .

9:22<sup>5</sup> يخصص لكل وفد مشارك فريقه في المباراة على الأقل عشر بطاقات

دعوة في المنصة الرئيسية ، وعشرين بطاقة دعوة في الدرجة الممتازة أو ما

يعادلها ، كما يخصص للشركة الممولة بطاقات دعوة بنسبة 5% من عدد

مقاعد المقصورة ، وثلاثين بطاقة دعوة في المنصة .

## المادة السادسة

### الحقوق والالتزامات

1:6 حقوق الشركة  
بما أن الاتحاد العربي هو المالك لجميع الحقوق التجارية للبطولة فقد منح امتياز استثمارها للشركة الممولة بموجب عقد اتفاق بينهما ، وهذه الحقوق هي :-

1:1:6  
يمنح الاتحاد الشركة الممولة وفقاً لبنود الامتياز الدولي الحصري لتسويق حقوق الرعاية والإعلان التالية للبطولة :-

Title ❖ مسميات راعي اسم البطولة

Sponsor

Presenting ❖ الرعي المقدم للبطولة

Sponsor

Overall Sponsor ❖ الرعي الكلي

Co-Sponsor of ❖ المشاركة في الرعاية

Associate Sponsor

Official ❖ المزود الرسمي

Supplier

Official ❖ المشروب الرسمي

Drink

Official ❖ الناقل الرسمي

Carrier

❖ وغير ذلك من المسميات المتعارف عليها في مجال الرعاية الرياضية .

216  
الترخيص باستخدام علامات البطولة في الإعلان بجميع وسائله المتاحة ، وعلى المنتجات ووسائل الخدمات والهدايا التذكارية للترويج للشركات الراعية أو منتجاتها أو خدماتها.

316  
الإعلان باسم البطولة وعلاماتها بمختلف أشكاله وبكافة الوسائل المتاحة في جميع المواقع داخل أسوار الملاعب التي تجرى عليها مباريات البطولة ، والذي يشتمل على سبيل المثال اللوحات الإعلانية الثابتة والمتحركة والرايات والأبراج الإعلانية والملصقات واللوحات

الالكترونية الخاصة بالملعب قبل المباراة بـ 60 دقيقة وخلال المباراة وبين الشوطين ، و15 دقيقة بعد المباراة ، وكذلك الحق بالإعلان الليزري على جانبي المرمى وسواها .

416 عرض وبيع منتجات وخدمات رعاية البطولة في مختلف المواقع داخل أسوار الملاعب التي تجري عليها المباريات.

516 حق الإعلان على قمصان صبية جمع الكرات .

616 حق الإعلان على قمصان لاعبي الفرق المشاركة في البطولة حال توصل المؤسسة الممولة إلى اتفاق مع فريق مشارك أو أكثر بهذا الشأن.

716 حق الإعلان على تذاكر الدخول لمباريات البطولة .

8:1:6 الترخيص باستخدام المسميات والعلامات الخاصة بالبطولة على المنتجات والهدايا التذكارية للبيع في الأسواق بمناسبة إقامة البطولة الإعلان في البرنامج الرسمي للبطولة الذي تعده وتصدره على نفقتها مع حق الإعلان في المطبوعات الأخرى التي يصدرها الاتحاد بالتنسيق بين الطرفين.

10:1:6 وضع التصاميم لتمايم وعلامات خاصة بالبطولة واستخدامها في الإعلان والترويج ، شريطة موافقة الاتحاد عليها من حيث الشكل والمضمون .

11:1:6 إنتاج مواد سمعية وبصرية ومعلوماتية لاستخدامها في الدعاية والترويج للبطولة والتشجيع على رعايتها والإعلان فيها ، ولا يحق للمؤسسة الممولة تسويق هذه المواد أو استخدامها لغير هذه الغاية المحددة .

2:6 التزامات الاتحاد العربي  
يمنح الاتحاد العربي المؤسسة الممولة الامتياز الحصري لاستثمار حقوق البث الإذاعي والتلفزيوني لفعاليات البطولة في مختلف دول ومناطق العالم ، ويشمل امتياز حقوق البث الحصري الذي يمنحه الاتحاد العربي للشركة الممولة حق الترخيص ببثها لأي هيئة أو شبكة أو قناة إذاعية أو تلفزيونية خاصة أو حكومية بصورة كلية أو جزئية بصورة حية ومباشرة أو مسجلة أو إعادة بثها بمختلف وسائل النقل والبث الأرضية ، وفي الدارات المغلقة والمفتوحة

وشبكات ( الكيبل والانترنت ) وكل ما يمكن تطويره من وسائل وتقنيات النقل والبث الإذاعي والتلفزيوني في الم مستقبل ، ويكون للشركة الراعية الحق في تحديد الجهات التي يمكن لها إدخال فرق للتغطية الإذاعية والتلفزيونية للملاعب التي تجرى عليها مباريات البطولة .

12]6

يلتزم الاتحاد بتقديم جميع المساعدات الممكنة المؤسسة الممولة لتسهيل مهمتها في تسويق واستثمار الحقوق التجارية ( حقوق الرعاية والإعلان والبث التلفزيوني ) للبطولة بما في ذلك تزويدها بالمعلومات والصور وتسجيلات الفيديو والخطابات والوثائق التي تحتاجها لهذه الغاية.

2]6

يتعهد الاتحاد بمخاطبة جميع أجهزة التلفزيون الرسمية بالدول العربية لمنح التراخيص اللازمة المؤسسة الممولة لبث المباريات التي تجرى في دولها إذاعياً وتلفزيونياً.

3:2:6

يلتزم الاتحاد بالتنسيق المسبق مع المؤسسة الممولة بشأن كل ما يتعلق بمواعيد وأماكن إقامة مباريات البطولة بما يخدم المصالح المشتركة للجانبين ، كما يلتزم الاتحاد بإشراك مندوبين عن المؤسسة الممولة في الاجتماعات التحضيرية للبطولة .

4:2:6

يضمن الاتحاد بأن المؤسسة الممولة هي المالك الوحيد لحقوق البث لفعاليات البطولة المنصوص عليها في العقد الموقع من الطرفين ، وأن لها مطلق الحرية في منحها للجهة التي تختارها.

5:2:6

يتعهد الاتحاد بتزويد المؤسسة الممولة بجميع المعلومات والوثائق الخاصة بالبطولة وتلك التي تؤكد حصوله على الامتياز الحصري لتسويق حقوقها التجارية .

6:2:6

يلتزم الاتحاد بإبلاغ المؤسسة الممولة بأسماء الفرق المشاركة وجدول مباريات البطولة قبل 45 يوماً من بدء مرحلة التصنيفات أو النهائيات كحد أقصى .

7:2:6

يضمن الاتحاد توفير تراخيص وتصاريح الدخول المجاني للملاعب التي تجرى عليها مباريات البطولة لممثلي المؤسسة الممولة . أو من تخولهم

- 8:2:6 يتعاون الاتحاد مع المؤسسة الممولة بشأن كل ما يمكن أن يوفر أفضل وأوسع تغطية إذاعية وتلفزيونية للبطولة .
- 9:2:6 يعمل الاتحاد على إشراك الاتحادات الوطنية طبقاً لما ورد في لائحة البطولة .
- 10:2:6 يعمل الاتحاد بالتنسيق مع المؤسسة الممولة على تحديد مواعيد إقامة البطولة بما لا يتعارض مع مواعيد البطولات الدولية والقارية .
- 11:2:6 يصدر الاتحاد العربي بطاقات للاعبين والإداريين والأجهزة الفنية والطبية واللجان المعاونة ويحدد على ضوءها مشاركة اللاعب أو دخول الإداريين واللجان المعاونة للملاعب أو جلوس الإداريين على دكة الاحتياط. .
- 12:2:6 تشكيل اللجنة المنظمة للبطولة.
- 13:2:6 تسليم الاتحاد المضيف علم الاتحاد العربي وعلم والبطولة لرفع هما بجانب علم الاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والاتحاد الإفريقي والاتحاد المضيف.
- 3:6 يلتزم الاتحاد المستضيف بما يلي :-
- التزامات الاتحاد المضيف
- 13:6 تسليم ملعب المباراة إلى مندوبي المؤسسة الممولة خال من أي شكل من أشكال الإعلان قبل موعد المباراة بـ 48 ساعة ودون أية التزامات مالية على المؤسسة.
- 2:3:6 عدم القيام بأي نشاط أو استخدام أي وسيلة من وسائل الدعاية والإعلان سواء للترويج أو التوعية دون موافقة خطية من المؤسسة.
- 3:3:6 السماح للمؤسسة الممولة بالإعلان عن منتجاتها أو من تخوله بالإعلان عن منتجاته من الرعاية لى ظهر تذاكر الدخول للمباريات، على أن تتحمل المؤسسة تكاليف طباعتها .
- 4:3:6 تسهيل مهمة مندوبي المؤسسة الممولة أو من تخوله في الملعب لتنفيذ المهام الموكلة إليهم .
- 5:3:6 توفير سيارة إسعاف وطبيب داخل الملعب .
- 6:3:6 توفير مياه الشرب سواء في ملاعب التدريب أو المباريات.
- 7:3:6 تأمين تأشيرات الدخول اللازمة لجميع المشاركين في البطولة من

مراقبين وحكام وإداريين ولاعبين وضيوف مدعوين.

- التزامات  
الاتحادات  
المشاركة
- 4:6 تلتزم الاتحادات المشاركة في البطولة بما يلي :-
- 1:4:6 تسهيل مهمة مندوبي المؤسسة الممولة في إجراء اللقاءات التلفزيونية في كافة المواقع .
- 2:4:6 تسهيل مهمة المؤسسة الممولة في إنتاج مواد سمعية وبصرية ومعلوماتية لاستخدامها في الدعاية والترويج للبطولة ، وتلتزم المؤسسة الممولة بعدم تسويق هذه المواد أو استخدامها لغير هذه الغاية .
- 3:4:6 يلتزم الاتحاد الوطني بصفته مسئول أمام الاتحاد العربي بأن الاتحاد المستضيف يقوم بالمهام القانونية والإدارية المنوطة به طيلة فترة إقامة البطولة.
- 4:4:6 تسديد أية غرامات مالية توقع على الاتحاد المشارك تقرها اللجنة المنظمة لمخالفات لائحة البطولة أو في مباريات البطولة.
- 5:4:6 تزويد الأمانة بالوفد الرسمي المشارك في البطولة وبعد د (26) ستة وعشرون شخصاً (20 لاعباً +6 إداريين ) بعد إجراء القرعة بأسبوعين.
- 6:4:6 الالتزام بالعدد لكل وفد من الوفود المشاركة و يتحمل الاتحاد المعني العدد الزائد عن الحد المقرر للوفد.
- 7:4:6 التنسيق مع اللجنة المنظمة والمؤسسة الممولة بشأن تأمين الحجز بللفنادق .
- 8:4:6 تزويد الأمانة العامة بالاتي بعد الانتهاء من إجراءات القرعة بأسبوعين:
- كشف بلاعبي المنتخب .
  - صورة جواز كل لاعب تشتمل على الصفحة التي بها تاريخ ميلاده
  - أربعة صور فوتوغرافية

- صور فوتوغرافية للإداريين والمدربين لاستخراج بطاقات المشاركة لهم والتي بموجبها يحق لهم دخول الإستاد والدخول داخل السياج في الملعب - صورة من البطاقة الصحية للاعب.

5:6 التزامات المؤسسة الممولة  
تلتزم المؤسسة الممولة صاحب الحقوق في البطولة بما يلي:-  
الممولة

1:5:6 عدم السماح باستغلال الام تياز الممنوح للشركة الممولة (رابط الإعلام ) بموجب هذا العقد في أي شيء يخالف تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، أو يتعارض مع القيم الأخلاقية الحميدة السائدة في الدول العربية، أو مع أنظمة وقوانين الدولة المضيفة للمباراة أو أهداف الاتحاد.

2:5:6 عدم السماح بالإعلان عن أي مشروبات كحولية أو سجائر مهما كانت مواصفاتها.

3:5:6 توفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية والفنية والمعدات اللازمة للتغطية التلفزيونية للمباريات في البلدان المضيفة لها، والحصول على التراخيص اللازمة لذلك بالتنسيق مع التلفزيون الرسمي المحلي والجهات الأخرى المعنية

4:5:6 نفقات السفر لوفد كل فريق يشارك في البطولة من بلده إلى بلد الاتحاد المستضيف ( ذهاباً وإياباً ) وكذلك لممثلي الاتحاد العربي من ( إداريين - منظمين - مراقبين - حكام ) طبقاً لما هو محدد في لائحة البطولة، مع مراعاة ما نص عليه العقد بين الاتحاد العربي والشركة الممولة بالنسبة لتذاكر سفر أعضاء اللجنة التنفيذية

5:5:6 والأمين العام المساعد والأمين العام المساعد للشؤون الإدارية والمالية . نفقات السكن والإعاشة في فنادق أربعة نجوم لوفد الفريق المشارك في البطولة والذي يلعب خ ارج بلده بواقع ( 9 ) تسع غرف مزدوجة و(5) خمسة غرف مفردة ، وفي فنادق خمسة نجوم أو أربعة نجوم عند الضرورة لوفد الفريق المشارك في مرحلة النهائيات للفريق الذي يلعب خارج بلده وبواقع (10) عشرة غرف مزدوجة و (6) ستة غرف مفردة ، وكذلك السكن والإعاشة في فندق خمس نجوم غير

- المخصص للوفد لممثلي الاتحاد العربي من ( منظمين - مراقبين -  
 حكام ) بواقع غرفة مفردة لكل منهم + 3 مشروبات غير كحولية  
 + غسيل الملابس الرياضية للاعبين وغسيل وكي ملابس الإداريين  
 وممثلي الاتحاد العربي .
- 6:5:6 تأمين حافلة لأعضاء الوفد وسيارة صغيرة لرئيس ال وفد والإداريين  
 عند الوصول وحتى المغادرة.
- 7:5:6 توفير العلاج الطبي للفريقين المتباريين ولممثلي الاتحاد العربي  
 والحكام .
- 8:5:6 تأمين سيارة صغيرة لمراقبي المباراة وسيارة أخرى للحكام.
- 9:5:6 يتنازل الاتحاد العربي عن حصته المالية مقابل هذه الرعاية في  
 نسخته الأولى فقط، على أن يعاد النظر في حصته بعد انتهاء  
 البطولة الأولى بعد تقييم طريفي الاتفاق لسير البطولة.
- 10:5:6 مكافآت الفوز لجميع الفرق المشاركة وفق المادة السابعة من هذه  
 اللائحة.
- 11:5:6 مصروف جيب لجميع لاعبي وإداريي الفرق المشاركة طيلة فترة  
 تواجدهم في البطولة بواقع ( 5 ) خمسة دولارات يومياً لكل لاعب  
 و(10) عشرة دولارات يومياً لكل إداري.
- 12:5:6 تعويضات الحكام للمباراة بواقع ( \$ 100 ) مائة دولار أمريكي  
 لكل حكم عن كل يوم ولمدة أيام البطولة.
- 13:5:6 تعويضات لممثلي الاتحاد العربي بواقع ( \$ 100 ) مائة دولار  
 أمريكي لكل شخص عن كل يوم ولمدة تواجده في البطولة.
- 14:5:6 النفقات المترتبة على الاجتماعات التسييقية واجتماعات القرعة  
 واجتماع اللجنة التنفيذية للاتحاد ولجان البطولة قبل بدء البطولة وفي  
 المباراة الختامية والندوات الخاصة بالبطولة بعد التسييق مع  
 الشركة الممولة.

## المادة السابعة

### جوائز البطولة

جوائز 1:7 تحدد الجوائز الرسمية للبطولة على النحو التالي :-  
البطولة

للفريق صاحب المركز الأول .	50000	خمسون ألف دولار أمريكي	1:1:7
للفريق صاحب المركز الثاني.	30000	ثلاثون ألف دولار أمريكي	2:1:7
صاحب المركز الثالث .	20000	عشرون ألف دولار أمريكي	3:1:7

أو حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الاتحاد العربي لكرة القدم والمؤسسة الممولة للبطولة.

## المادة الثامنة

### الاعتراض

- 1:8 يقدم الاعتراض على المباراة وأحداثها ونتيجتها إلى اللجنة المنظمة للبطولة خلال ساعتين من انتهاء المباراة وبتوقيع رئيس الوفد، ويرفق الاعتراض برسم تأمين قدره / 500 / خمسمائة دولار أمريكي .
- 2:8 لا يجوز تقديم اعتراض على القرارات التي يتخذها الحكم في الملعب عملاً باختصاصاته.
- 3:8 تبت اللجنة المنظمة للبطولة في الاعتراض قبل / 24 / ساعة من موعد إقامة المباراة التالية لأحد الفريقين المعنيين ، وتعتمد اللجنة في قراراتها على دراستها الموضوعية مستندة في ذلك إلى تقرير الحكم وتقرير مراقب المباراة . و يحق للجنة الرجوع إلى شريط المباراة للتأكد من الأحداث والوقائع التي لا تدخل في اختصاصات الحكم المشار إليها في الفقرة السابقة 2:8.

## المادة التاسعة

### العقوبات و الغرامات

- 1:9 تعتبر اللائحة الانضباطية المعتمدة من الاتحاد العربي لكرة القدم جزء من هذه اللائحة البطولة وتطبق أحكامها على المخالفات وما يترتب عليها من إجراءات انضباطية .

## المادة العاشرة

### مراسم حفلي الافتتاح والختام

- 1:10 تحدد اللجنة المنظمة بالتسويق مع اللجنة المنظمة المحلية والشركة الممولة حفلي الافتتاح والختام في التصفيات التمهيدية والنهائيات ، وتبلغ به اللجنة المنظمة والفرق المشاركة في الاجتماع الذي يعقد لمنتدى الفرق المشاركة لإجراء القرعة ووضع جدول المباريات

## **المادة الحادية عشرة**

### **أحكام عامة**

- 1:11** يعود للجنة المنظمة حق تفسير مواد هذه اللائحة، ويمكن لها الرجوع إلى لوائح الاتحاد الدولي فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة.
- 2:11** يعود للاتحاد العربي حق تعديل هذه اللائحة .

## **المادة الثانية عشرة**

### **المحاضر والملاحق**

- 1:12** تعتبر كل محاضر الاجتماعات والملاحق الصادرة المتعلقة بالبطولة والموقعة من الطرفين جزء من هذه اللائحة.